

04 التعليق على كتاب الفروع لابن مفلح (كتاب الصلاة (7 جماد أول 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فقال ابن مفلح رحمه الله تعالى في كتاب الفروع في كتاب الصلاة - [00:00:00](#)

قال وتستحب سجدة الشكر خلفا لابي حنيفة ومالك في كراهته وفي كتاب ابن تميم لامير الناس وهو غريب بعيد عند نعمة او دفع لقمة قال القاضي وجماعة ظاهرة لان العقلاء يهنئون بالسلامة من العارض ولا يفعلونه في كل ساعة. وان كان الله يصرف عنهم البلاء - [00:00:15](#)

والافات ويمتعهم بالسمع والبصر والعقل والدين. ويفرقون في التهنة بين النعم الظاهرة والباطنة. كذلك السجود للشكر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:00:37](#)

قال رحمه الله تعالى وتستحب سجدة الشكر خلفا لابي حنيفة ومالك في كراهته وفي كتاب ابن تميم لامير الناس وهو غريب بعيد سجود الشكر من باب اضافة الشيء الى سببه اي السجود - [00:00:54](#)

الذي سببه الشكر ويصح ان يكون من باب اضافة الشيء الى نوعه لان السجود انواع سجود في صلب الصلاة وسجود السهو وسجود التلاوة وسجود الشكر وهو مشروع عند تجدد النعم - [00:01:13](#)

واندفاع النقم وقولنا عند تجدد النعم او عند تجدد نعمة مفهومه انه لا يسجد للنعم الدائمة لانه لو قيل بمشروعية ذلك اذا بقي الانسان ساجدا الى يوم القيامة لان نعم الله تعالى لا تنتهي - [00:01:36](#)

او عند اندفاع نعمة يعني نقبله ظاهرة من غرق او حرق او حادث ونحو ذلك وهو مستحب والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره - [00:02:03](#)

خر ساجدا لله وقوله اذا اتاه امر يسره عام يشمل الامور العامة والخاصة جاءه امر يسره لامر عام للمسلمين. او لامر خاص يتعلق به فانه يشرع سجود الشكر. اذا سجود الشكر - [00:02:22](#)

مشروع عند تجدد النعم واندفاع النقم سواء كانت النعمة عامة انتصار المسلمين ام كانت خاصة بهذا الساجد ولهذا يقول بان العقلاء يهنئون بالسلامة من العارض ولا يفعلونه في كل ساعة - [00:02:47](#)

وهذا تأييد القول بان سجود الشكر انما يشرع عند تجدد النعم نعم في قوله وفي كتاب ابن تميم لامير الناس قال بعض الاصحاب انما فيه لامر الناس وبه يستقيم الكلام. قال ابن نصر الله في حواشيه قيل انه كشف عن ابن تميم - [00:03:08](#)

فوجد فيه بدل بدل لامير لامر بغير ياء وبينه وبين وبين الناس كلمة مطموسة. فلعله لامر يعم الناس. نعم. انتهى. والصواب انه لامر من غير ياء ليوافق ما قاله - [00:03:30](#)

وفي كتاب تميم في امر الناس يعني لشأن الناس. اي نعم لكن الصواب انه ان سجود الشكر مشروع لامر الناس هو وامر نفسه. اي نعم. فهو مشروع عند النعم العامة والخاصة. وكذلك ايضا - [00:03:45](#)

دفاع النقم العامة والخاصة. نعم قال وفيه لامر يخصه وجهان. ونصه يسجد. وان فعله في صلاة غير جاهل وناس بطلت وفاقا. نعم لو سجد في الصلاة وجود شكر بطلت لانه اتى بزيادة لانه زاد في الصلاة سجودا - [00:04:02](#)

الا ان يكون جاهلا او ناسيا فلا تبطلوا صلاته بذلك قال وعند ابن عقيل فيه روايتان من حمد لنعمة او استرجع لمصيبة واستحسنه ابن الزاغوني فيها كسجود التلاوة. وفرق القاضي وغيره بان سبب سجود التلاوة عارض من افعال الصلاة. طيب - [00:04:24](#)

وعند ابن عقيل فيه روايتان يعني امر يخصه وفيه روايتان من حمد لنعمة او استرجع لمصيبة واستحسنها. يعني هل تبطل او لا؟ والصواب انها لا تبطل لان هذا ذكر مشروع جنسه في الصلاة - [00:04:46](#)

مشروع الحمد ومشروع والاسترجاع من المصيبة انا لله وانا اليه راجعون. ذكر ايضا ولا تبطل ولذلك الصلاة لو اتى بذكر مشروع في غير موضعه فان صلاته لا لا تبطل. ولو استحسنه ابن الزاهومي - [00:05:02](#)

وفي رواية وفي نسخة واستحبه اي استحب سجود الشكر في الصلاة كسجود التلاوة وفرق القاضي وغيره بان سبب سجود التلاوة عارض من افعال الصلاة بخلاف سجود الشكر. نعم قال رحمه الله وهما كنافلة فيما يعتبر - [00:05:22](#)

واحتج الاصحاب بانه صلاة فيدخل في العموم. وخالف شيخنا ووافق على سجود السهو. وقيل يجزئ قول ما ورد وخيره في الرعاية بينهما طيب وهنا كنافلة الظهير عائد على سجود التلاوة والشكر - [00:05:43](#)

اي انها كصلاة نافلة فيشترط لهما او يعتبر لهما ما يعتبر لصلاة النافلة من الطهارة واستقبال القبلة وغير ذلك من بالصلاة ولو احتج الاصحاب في بانه صلاة فيدخل في العموم - [00:06:00](#)

وخالف شيخنا محتج الاصحاب لانه صلاة فيدخل في العموم يعني ان سجود التلاوة صلاة فيدخل في عموم الصلاة ولكن الصواب انه ليس صلاة. لان ضابط الصلاة كما سبق ما تشترط له الفاتحة - [00:06:20](#)

فكل عبادة تشترط او تكون الفاتحة شرطا لصحتها ما هي صلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال رحمه الله ومن رأى مبتلا في دينه سجد ووافق على سجود السهو وقيل يجزئ قول ما ورد - [00:06:39](#)

وخيره في الرعاية بينهما. ماذا يقول في سجود التلاوة وسجود الشكر؟ نقول هو كصلب الصلاة هو كصلي او كسجود صلب الصلاة فيقول سب سبحة ربى الاعلى سبحان ربى الاعلى للعموم وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انزل الله تعالى سبح اسم ربك الاعلى - [00:07:05](#)

قال اجعلوها في سجودكم ثم يشكر الله تعالى على هذه النعمة الذكر يتعلق اي ان الذكر يختلف بحسب كل نعمة فاذا نجاه الله تعالى من حادث يحمد الله عز وجل على نجاته من حادث - [00:07:26](#)

اذا وفقه الله تعالى بمولوء رزقه بمولود يحمد الله عز وجل على هذا المولود وليس هناك شيء منصوص في هذا. نعم قال رحمه الله ومن رأى مبتلى في دينه سجدا. وان كان في بدنه كتمة منه. والمراد ان سجد لامر يخصه - [00:07:46](#)

قال القاضي وغيره ويسأل الله العافية. لانه عليه السلام رأى رجلا به زمانة فسجد رواه الشالنجي وامر في خبره وامر في خبر اخر بسؤال العافية. طيب يقول ومن رأى مبتلا - [00:08:05](#)

الابتلاء قد يكون في الدين وقد يكون في البدن وان شئت فقل الابتلاء قد يكون ابتلاء حسيا وقد يكون ابتلاء معنويا الابتلاء الحسي هو ما يبتلى الله عز وجل العبد به من مرض او فقر او نحوه - [00:08:21](#)

والابتلاء المعنوي هو ابتلاء الدين ان يبتلى في دينه وهذا اشد لان اعظم مصيبة ان يصاب الانسان في دينه ولهذا تعود النبي صلى الله عليه وسلم او استعاذ بالله عز وجل وسأله الا يجعل المصيبة في الدين ولا تجعل مصيبتنا في - [00:08:43](#)

ديننا المصيبة الحقيقية هي مصيبة الدين. والخسارة الحقيقية هي خسارة النفس والدين يعني ان يخسر نفسه في فيما يتعلق بالدين كما قال عز وجل قل ان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامة الا ذلك هو الخسران المبين - [00:09:08](#)

وقوله سجده يعني سجد اذا رأى هذا المبتلى في دينه ولكن هذا لا دليل عليه لا دليل عليه والحديث الوارد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا به زمان فسجد - [00:09:32](#)

هذا اولا انه لا يدل على ما ذكره المؤلف لان المؤلف رحمه الله فرق بين المبتلى في الدين والبدن المبتلى في الدين يقول سجد والمبتلى في البدن كتم مع ان الحديث - [00:09:47](#)

ها معنى الحديث يدخل زمانه يعني رجل زمن. نعم وهذا ابتلاء في البدن وليس في الدين والصواب انه لا يشرع السجود وانما يشرع عن يسأل الله تعالى العافية. نعم قال رحمه الله وظاهر كلام جماعة لا يسجد ولعله ظاهر الخبر. من رأى صاحب بلاء فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك - [00:10:06](#)

وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا لم يصبه ذلك البلاء. رواه احمد وابن ماجة والترمذي وحسنه قال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون ان يسألوا الله العافية بحضرة المبتلى. ذكره ابن عبد لان هذا يكسر قلبه. يعني - [00:10:32](#)
رأى شخصا مبتلا في بدء ولا سيما في البدن فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا قد يكون فيه كسر في قلبه لذلك لا يقوله بحضرته - [00:10:52](#)

قال وقال شيخنا ولو اراد الدعاء فعفر وجهه لله في التراب وسجد له ليدعوه فيه فهذا سجود لاجل الدعاء ولا شيء يمنعك وابن عباس سجد سجودا مجردا لما جاء نعي بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قال عليه السلام اذا رأيتم اية فاسجدوا. قال وهذا يدل على ان السجود - [00:11:09](#)

يشرع عند الايات فالمكروه هو السجود بلا سبب وهذا الكلام من الشيخ رحمه الله فيه نظر اعني انه اذا اراد الدعاء عفر وجهه التراب وسجد له ليدعوه فيه لان ذلك - [00:11:34](#)

لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه والدعاء في اصله ووصفه عبادة يتلقى من الشرع وما دام انه لم يرد هذا الوصف عند الدعاء فالاصل في العبادات - [00:11:51](#)

التوقيف وهذا يدلنا على ان الانسان مهما بلغ من العلم والجلالة والمكانة فانه قد يعرض له الخطأ لأنها لأن الشيخ رحمه الله يعني الشيخة تحية الدين من العلماء المحققين المعروفين بتتبع النصوص والاثار والحرص على اتباع السنة - [00:12:11](#)
لكن هذا الذي ذكره رحمه الله لم لم يلد فقوله فهذا سجود لاجل الدعاء ولا شيء يمنعه. فلنقول هناك شيء يمنعه وهو ان الاصل المنهج الحظر والمنعة وابن عباس سجد سجودا مجردا. لما جاء نعي بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:39](#)
والحديث يقول لم نقف عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم اية اسجدوا وهذا لا وهو هذا ليس من هذا الباب المراد اذا رأيتم اية فاسجدوا. هذا يدخل فيما يتعلق بصلاة الايات - [00:13:01](#)

ويأتي فيها الخلاف فيما فيما يتعلق بالصلاة الكسوف او الخسوف واما قوله فالمكروه والسجود بلا سبب نعم يقول نقول بل المحرم هو السجود بلا سبب السجود المشروع اربعة انواع. الذي جاء به الشرع اربعة انواع - [00:13:19](#)

الاول سجود صلب الصلاة والثاني سجود السهو والثالث سجود التلاوة والرابع سجود الشكر اما الاول وهو سجود وصلب الصلاة فهو ركن من اركانها لا تصح الا به واما الثاني وهو سجود السهو فهو واجب - [00:13:39](#)

واما الثالث والرابع فهما سنة لأن لأن هذا يقول سجد سجودا مجردا لما جاء نعي بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لعله اراد بهذا السجود لو صح التقوي على هذه على هالمصيبة وان هذا ليس ليس شكرا - [00:14:01](#)

وليس عندي تعميق ليس حصول نعمة ولا اندفاع نقمة له ويريد اذا رأيتم اية ان هذا اية ما في اشكال. هذا كلامنا عن ابن عباس سجد لان اذا رأيتم اية فاسجدوا ايضا ابن عباس قال تلك صلاة الايات. اي نعم. هذا ليس من هذا الباب. نعم - [00:14:30](#)

قال قال رحمه الله باب سجود باب سجود السهو لا يشرع لعمد خلافا للشافعي في القنوت والتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وبنى الحلواني سجوده لسنة على كفارة قتل عمدا - [00:15:08](#)

ويجب لكل ما صحت الصلاة مع سهوه. وعنه يشترط وعنه يسن وفاقا للشافعي طيب قال رحمه الله تعالى باب سجود السهو الاضافة هنا يحتمل انها من باب اضافة الشيء الى سببه - [00:15:28](#)

اي السجود الذي سببه السهو ويحتمل انه من باب اضافة الشيء الى نوعه اي السجود الذي نوعه انه سهو لان السجود انواع والسهو والنسيان الفاظ مترادفة وفرق بعضهم بين الناس والساھي - [00:15:46](#)

وقال ان الناس اذا ذكرته تذكر والساھي اذا ذكرته لم يتذكر وهذا تفريق لا دليل عليه. ولهذا جاءت النصوص في سجود السهو

باللفظين بلفظ السهو و بلفظ النسيان وسجود السهو هو عبارة عن سجدتين - [00:16:13](#)

يسجدهما المصلي جبرا للنقصان وارضاء الرحمن وارغاما للشيطان هذه ثلاث حكم لسجود السهو هو عبارة عن سجدتين يسجدهما

المصلي جبرا للنقصان جبر لما حصل في صلاته من النقص وارضاء للرحمن باتمام العبادة - [00:16:35](#)

وارغاما للشيطان. لان هذا السهو من الشيطان وهو مشروع من حيث الجملة واسباب سجود السهو ثلاثة الزيادة والنقص والشك فاما

الاول وهو الزيادة المراد بها الزيادة الفعلية التي من جنس الصلاة - [00:17:09](#)

المراد بالزيادة التي يشرع السجود لها هي الزيادة الفعلية التي من جنس الصلاة وقولنا الزيادة الفعلية خرج به القولية لان القولية تارة

تكون من جنس الصلاة وتارة تكون من غير جنس الصلاة - [00:17:50](#)

فان كانت من جنس الصلاة كما لو اتى بذكر مشروع في غير موضعه لم تبطل صلاته كما لو قرأ الفاتحة في التشهد او تشهد في القيام

هنا اتى بزيادة قولية - [00:18:13](#)

واما اذا كانت الزيادة من غير جنس الصلاة وهي كلام الادميين ونحوه فتبطل الصلاة به ان تعمدته وقولنا الزيادة الفعلية التي من جنس

الصلاة خرج بذلك الزيادة الفعلية التي ليست من جنس الصلاة - [00:18:30](#)

وهي الحركات فهذه فيها تفصيل يأتي وبهذا تبين ان الزيادة في الصلاة اربعة انواع زيادة قولية من جنس الصلاة زيادة قولية من غير

جنس الصلاة زيادة فعلية من جنس الصلاة - [00:18:53](#)

زيادة فعلية من غير جنس الصلاة والذي يشرع السجود السجود له هو الزيادة الفعلية التي من جنس الصلاة اما الزيادة الفعلية التي

ليست من جنس الصلاة وهي الحركات فهذه ان كثرت - [00:19:16](#)

وتوالت بغير ضرورة بطلت الصلاة ولهذا سبق لنا ان الحركات في الصلاة خمسة انواع منها حركة محرمة وهي الكثيرة المتوالية لغير

ضرورة اذا نرجع ونقول المراد بالزيادة الزيادة الفعلية التي من جنس الصلاة - [00:19:40](#)

ما حكم الزيادة الجواب الزيادة يعني لو زاد المصلي قياما او قعودا او ركوعا او سجودا فان تعمد ذلك بطلت صلاته ان تعمد ذلك بطلت

صلاته. فلو تعمد ان يزيد قياما او قعودا او ركوعا او سجودا - [00:20:02](#)

فان صلاته تبطل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد واما اذا كان ذلك نسيانا او سهوا فلا

يخلو اما ان يذكر ذلك في اثناء الزيادة - [00:20:27](#)

او بعد الفراغ منها فان ذكر الزيادة في اثنائها وجب عليه الرجوع كما لو قام الى خامسة فلما استتم قائما ذكر وجب ان يرجع وان لم

يذكر الزيادة الا بعد الفراغ منها - [00:20:46](#)

فان صلاته تصح كما لو صلى خمسا ولم يذكر الا وهو يتشهد او سجد ثلاث مرات ولم يذكر الا بعد ان فرغ فان صلاته صحيحة اذا

الزيادة حكمها يقول ان تعمدتها بطلت - [00:21:08](#)

وان كانت سهوا فان ذكرها عن الزيادة في اثنائها وجب عليه الرجوع ولا يجوز له الاستمرار فلو انه مثلا قام وذكر ان هذه خامسة

واستمر فان صلاته تبطل بل يجب عليه ان يرجع واما اذا لم يذكر الزيادة الا بعد الفراغ منها فان صلاته صحيحة - [00:21:32](#)

السبب الثاني من اسباب سجود السهو النقص والنقص يكون في الاركان والواجبات والسنن يكون في الواجب في الاركان والواجبات

والسنن فاذا تعمد نقص ركن او واجب بطلت صلاته ويسأل الركن والواجب يشتركان - [00:21:59](#)

في ان من تعمد تركهما بطلت صلاته فلو تعمد ترك الركوع ركن او السجود ركن تبطل صلاته كذلك ايضا لو تعمد ترك التسبيح في

الركوع او السجود او التشهد الاول بطله صلاته - [00:22:33](#)

لكن اذا كان ذلك نسيانا ففي الارض ففي الركن اذا ترك الركن نسيانا فان ذكره فان ذكره قبل ان يصل الى موضعه من الركعة التي تليها

وجب عليه ان يأتي به - [00:22:54](#)

وان لم يذكره الا بعد ان وصل الى موضعه من الركعة التي تليها لغت الركعة المتروك منها وقامت وقامت التي تليها مقامها هذا هو

الحكم في ترك الركن ان الانسان ان المصلي اذا ترك ركننا من اركان الصلاة - [00:23:16](#)

وجب عليه ان يرجع اليه ما لم يصل الى موضعه من الركعة التي تليها مثاله انسان يصلي صلاة الظهر مثلا وقرأ الفاتحة وقرأ سورة في الركعة الاولى ثم هوى ساجدا - [00:23:35](#)

وذكر بعد ان رفع من السجود يجب ان يقوم ويأتي بما ترك وهو الركوع اما اذا لم يذكر الا بعد ان وصل الى موضعه الركعة التي التي تليها كما لو ترك الركوع من الركعة الاولى ثم قام الى الثانية لما اراد ان يهوي الى ان يركع ذكر - [00:23:57](#)

او قبل ذلك ذكر فنقول الركعة الاولى تلغو وتقوم الثانية مقامها لماذا نقول لاننا لو قلنا له انه يرجع لاتي بركعة كاملة نعم. يقول يرجع سيأتي بركوع وسجود وقيام فنقول الان بدلا من ان - [00:24:24](#)

ترجع ناوي الركوع اجعل هذا الركوع اجعل هذه الركعة هي الاولى والثانية والاولى اذا الركن اذا تركه وجب عليه وجب عليه ان يرجع اليه ما لم يصل الى موضعه من الركعة التي تليها - [00:24:45](#)

فان وصل الى موضعه من الركعة التي تليها لغت الركعة المتروك منها وقامت الثانية او التي تليها مقامها طيب لو كان المتروك ركنا من اخر ركعة نقول يجب هل يجب ان يأتي بركعة كاملة - [00:25:05](#)

والصحيح انه يأتي به يعني بمتروك وما بعده فمثلا لو ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجدة فيأتي بهذه السجدة التي ترك وما بعدها مثاله انسان سلم من رباعية ثم ذكر انه لم يسجد الا سجدة واحدة - [00:25:24](#)

حينئذ يجلس بنية انه بين السجدين ثم يسجد السجدة الثانية ثم يتشهد ويسلم ولا يلزمه ان يأتي بركعة كاملة. لان ما قبل المتروك وقع صحيحا ما قبل المتروك. نعم. وقع صحيحا - [00:25:48](#)

الثاني نقص الواجبات اذا نقص واجبا من الواجبات سبق انه ان تعمد بطلت. لكن اذا تركه نسيانا او سهوا فلا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يذكره قبل ان يفارق موضعه - [00:26:07](#)

فيأتي به ولا شيء عليه والحال الثاني ان يذكره بعد ان يفارق موضعه وقبل ان يصل الى الركن الذي يليه فيجب ان يرجع ويأتي به وعليه السجود لماذا السجود؟ نقول لانه حصل زيادة - [00:26:30](#)

التي هي صيامه عنه ورجوعه والحال الثالثة ان يذكره ان لا يذكره الا بعد ان يصل الى الركن الذي يليه فيحرم حينئذ الرجوع ولنضرب لذلك مثالين المثال الاول وهو اوضح في التشهد الاول - [00:26:55](#)

انسان مثلا في الركعة الثانية لما قام من السجود الثاني اما بالنهوض ولكن لم تفارق ركبته على الارض فيأتي بالتشهد ولا شيء عليه لم يحصل منه زيادة واما اذا ذكر التشهد بعد ان نهض - [00:27:17](#)

يعني بعد ان فارقت ركبتاه الارض فبهذه الحال يجب ان يرجع ويسجد للسهو لان الان قيام رجوع هذي زيادة واما الحالة الثالثة وهي ان لا يذكره الا بعد ان يصل الى الركن الذي يليه. يعني مثلا بعد ان استتم قائما ذكر - [00:27:40](#)

فيحرم الرجوع مطلقا وقولنا مطلقا اي سواء شرع في الفاتحة ام لا خلافا المذهب في الاصحاب رحمهم الله يرون انه اذا شرع في الفاتحة حرم الرجوع واذا لم يشرع لم يحرم الرجوع - [00:28:06](#)

فلو انهم من قام قال الله اكبر وقام وقال بسم الله او قبل التسمية ذكر يكره الرجوع. لو رجع جاز لكنه مكروه. فان شرع في الفاتحة حرم الرجوع لماذا؟ قالوا لان الفاتحة ركن مقصود - [00:28:28](#)

واذا شرع فيها لا يرجع ولكن هذا فيه نظر وعموم الحديث فان استتم قائما فلا يرجع يشمل ما قبل الشروع وما بعد الشروع واما قولهم لان الفاتحة ركن مقصود فيقال ايضا القيام ركن مقصود - [00:28:48](#)

نمثل لذلك في ترك التسبيح في الركوع الانسان ركع لما اراد ان ينهض من الركوع ذكر يأتي به ولا شيء عليه رفع لكنه لم يصل الى حد القيام يرجع ويأتي به وعليه سجود السهو السهو - [00:29:07](#)

ذكر بعد ان استتم قائما يحرم الرجوع اذا هذا يتأتى في ترك كل واجد. اذا كل واجب فتتأتى فيه الاحوال الثلاث ان يذكره قبل مفارقة موضعه او بعده وقبل ان يصل الى الركن الذي يليه. او بعد ان يصل الى الركن الذي يليه - [00:29:28](#)

الثالث من النقص نقص السنن اذا نقص سنة من السنن سواء كانت السنة قولية الفعلية فانه يشرع سجود السهو على سبيل

الاستحباب لا على سبيل الوجوب لماذا؟ نقول لانه لو تعمد ترك السنة لم تبطل صلاته - [00:29:51](#)

لو تعمد ترك السنة لم تبطل صلاته وظاهر كلامهم رحمهم الله انه يشرع لترك السنن مطلقا ولكن يجب ان يقيد ذلك بما اذا كانت هذه السنة مما يواظب عليه. يعني اذا كان اذا كانت هذه السنة مما يواظب الانسان عليه - [00:30:19](#)

اما ما لم يواظب عليه الا يقال انه سهى عنه لانه لم يطرأ على باله في الاصل مثلا لا يتورط في الصلاة ولا يرفع يديه ولا يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره - [00:30:41](#)

ثم لما اراد ان يسلم قال اسجد لترك هذه السنن فيقال انت لم تتركها سهوا انت تركتها عمدا فهي في الاصل لم تطرأ على بالك اذا السنن يشرع السجود لها على سبيل الاستحباب متى اذا كان - [00:30:56](#)

مواظبا عليها لانه اذا كان مواظبا عليها وتركها يصدق عليه انه سهى عنها بخلاف من لم يواظب عليها السبب الثالث من اسباب سجود السهو الشك والشك هو التردد بين امرين لا مزية لاحدهما على الآخر - [00:31:18](#)

والشك في الصلاة لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون الشك معه غلبة ظن والحل الثاني الا يكون معه غلبة ظن فاما الحالة الاولى وهي ما اذا كان هناك شك ثم حصل غلب الظن فانه يعمل بغلبة الظن - [00:31:48](#)

اذا شك وغلب على ظنه شيء فانه يعمل بما غلب على ظنه ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم فليتحري الصواب ثم ليبيني عليه واما اذا لم يكن واما اذا كان الشك - [00:32:16](#)

لم يصحبه غلبة ظن او ليس معه غلبة ظن فانه يبيني على اليقين اذا اذا شك المصلي في صلاته فان كان عنده غلبة ظن عمل به غلبة الظن سواء كانت هذه الغلبة هي الاقل ام الاكثر - [00:32:36](#)

وان لم يكن عنده غلبة ظن عمل باليقين. مثاله شخص يصلي وفي اثناء الصلاة شك هل هي الثالثة او الرابعة وغلب على ظنه او ترجح انها الثالثة. فيجعلها الثالثة غلب على ظنه او ترجح انها الرابعة فيجعلها الرابعة - [00:32:54](#)

ويسجد نسله في موضعه كما سيأتي واما اذا لم يكن عنده غلبة ظن يقال هل هذه الثالثة او الرابعة؟ نقول يبيني على اليقين وهو الاقل لماذا؟ لان الاصل اذا شكلناها الثالثة والرابعة الاصل انه لم يأتي بالثالثة - [00:33:19](#)

الاصل انه لم يأتي بالركعة الثالثة وعلى هذا يجعلها يعمل باليقين وهو على الاقل هذا بالنسبة للشك واعلم ان ايضا الشك لا يلتفت اليه في مسائل او في مواضع ثلاث - [00:33:38](#)

الموضع الاول اذا كان الشك مجرد وهم ليس له حقيقة على البال ونحوه فلا يلتفت اليها والثاني اذا كان الانسان كثير الشكور بحيث لا يفعل عبادة الا شك فيها فلا يلتفت لهذا الشك - [00:34:00](#)

بانه وسواس من الشيطان والثالثة اذا كان الشك بعد انقضاء العبادة بعد انقضاء العبادة طيب ما التعليل في هذه الامور الثلاثة نقول اما الاول وهو ما اذا كان الشك مجرد وهم فهذا حديث نفس - [00:34:24](#)

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها. فهو حديث نفس وخاطرة لا يلتفت اليه واما الثاني وهو ما اذا كان الانسان كثير الشكوك فهذا وسواس - [00:34:53](#)

مرط لا يلتفت اليه ولو التفت اليه لم يتخلص منه فليزداد واما الثالث وهو المهم اذا كان الشك بعد انقضاء العبادة فلا يلتفت اليه نقول لان الاصل ان العبادة وقعت موقعها - [00:35:07](#)

وهذا مبني على قاعدة مفيدة وهي ان كل فعل صدر من اهل فالاصل فيه الصحة والسلامة كل فعل صدر من اهله سواء كان في العبادات ام في المعاملات فما دام ان هذا الفعل - [00:35:28](#)

صدر من اهلية يعني من شخص عنده اهلية الاصل صحته وسلامته ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا - [00:35:48](#)

وقال سموا انتم وكلوا ولم يقل لا تأكلوا احتمال انهم لم يسموا لماذا؟ نقول لان هذا فعل صدر من اهله فالاصل فيه الصحة والسلامة اذا هذي ثلاث مواضع لا يلتفت بها - [00:36:06](#)

الى الشك ولهذا قال شيخنا رحمه الله في منظومته والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا اذا الشكوك تكثر او تقوى من مثل وسواس لكل وسواس يجبي به لكاع اذا هذه اسباب اسباب سجود السهو ثلاثة - [00:36:27](#)

اه المسألة الثانية مما يتعلق بسجود السهو موضع سجود السهو. هل يكون قبل السلام او يكونوا بعد السلام الجواب الفقهاء رحمهم الله يرون ان سجود السهو ان سدود السهو كله يكون قبل السلام - [00:36:45](#)

الا في موضعين في موضعين وهي ما اذا كان هناك زيادة او بنى على غالب ظنه اذا كان هناك زيادة لم يذكرها الا بعد الصلاة او بنى او بنى الامام على غالب ظنه - [00:37:09](#)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انعم القول الثاني. والقول الثاني ان المصلي مخير. ان شاء سجد قبل السلام وان شاء سجد بعد السلام والقول الثالث انه يجب ان يسجد قبل السلام لما يشرع قبل السلام - [00:37:29](#)

وبعد السلام لما يشفع بعد السلام فمثلا النقص يكون قبل السلام يجب ان يسجد قبل السلام والزيادة بعد السلام يجب ان يسجد بعد السلام قال قال رحمه الله لان الرسول صلى الله عليه وسلم سجد في النقص قبل - [00:37:51](#)

وفي الزيادة بعد وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وهذا القول قول قوي قولون قوي ولكن الصواب انه لو اه سجد بعد السلام لما يشرع قبله او قبله لما يشرع بعده ان ذلك يجزئه يعني على سبيل - [00:38:11](#)

والاستحباب والافضلية متى يشرع سجود السهو قبل السلام؟ ومتى يكون او يشرع بعده نقول سجود السهو يكون قبل السلام في موضعين ويكون بعد السلام في موضعين اما سجود السهو قبل السلام في شرع في موضعين. الموضع الاول النقص - [00:38:34](#)

فاذا نقص شيئا من صلاته فانه يسجد للسهو قبل الصلاة. قبل السلام والمراد والمراد بذلك النقص الذي لم يأتي به ليس على اطلاقه. نعم. النقص الذي لم يأتي به احترازا من ماذا؟ مثلا في التشهد لو قام عنه ثم رجع واتى به - [00:39:00](#)

ونقص من حيث الاصل لكن هنا نقص اتى به فيكون زيادة على هذا نقول لا يتصور سجود السهو في النقص الا في ترك واجب لم يأت به تركي واجب لم يأت به - [00:39:26](#)

هذا موضع. الموضع الثاني من المواضع التي يشرع فيها سجود السهو قبل السلام الشك بدون ترجيح لا شك ولم يترجح عنده شيء الحال يسجد للسهو قبل السلام واما سجود السهو - [00:39:44](#)

بعد السلام فيشرع في موضعين الموضع الاول الزيادة فاذا زاد في صلاته قياما او قعودا او ركوعا او سجودا سجد بعد والموضع الثاني الشك مع الترجيح بلا شك ثم غلب على ظنه - [00:40:06](#)

فانه يبني على غلبة الظن ويسجد للسهو بعد السلام فاذا قال قائل ما هي الحكمة من كونه النقص يسجد قبل السلام في النقص والشك بدون ترجيح قبل السلام وفي الزيادة - [00:40:27](#)

والشك مع الترجيح يسجد بعد السلام الجواب اولا ان الحكمة هي ورود النص وقد قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم - [00:40:47](#)

ولما سئلت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. لم تقل لان هذا يتكرر - [00:41:08](#)

يشق وهذا لا يتكرر فلا يشق. بل عللت بالنص. لكن هناك حكمة تلتمس اما كون سجود السهو في النقص قبل السلام ولالجل ان فلان ترك الواجب نقص وخلل فكان من الحكمة ان يجبر صلاته - [00:41:21](#)

ان يجبر صلاته وان يجبر ما حصل من من خلل قبل خروجه منها بحيث لا يخرج منها الا وقد تمت اذا الحكمة من كون سجود السهو في النقص قبل السلام - [00:41:45](#)

نقول لالجل ان لا يخرج من هذه الصلاة الا وقد تمت يعني السدود السهو جبر واما الشك بدون ترجيح فيقال ان الشك قدح في الصلاة لكون الانسان يشك في صلاته هذا قدح فيها - [00:42:00](#)

فهو كالنقص فكان من الحكمة الا يخرج منها الا وقد جبر هذا الخلل وهذا النقص اما الزيادة فتكون بعد السلام والحكمة في ذلك

ظاهرة وهي انه لو سجد سجود السهو في الزيادة قبل السلام ل زاد في الصلاة لان سجود لان سجود السهو - [00:42:22](#)

زيادة عن افعال الصلاة في الواقع ولان لا تجتمع زيادتان كان من الحكمة ان يكون بعد السلام فلو ان المصلي مثلاً قام الى خامسة او سجد ثلاث مرات وقلنا اسجد قبل السلام - [00:42:52](#)

اذا حصل في الصلاة زيادتان الزيادة التي سهى عنها. نعم. والثاني سجوده قبل السهو. نعم واما الشك مع الترجيح ولان الشك قاذح في الصلاة ومؤثر فيها من حيث الاصل لكن - [00:43:08](#)

اذا جاءت غلبة الظن والترجيح فان غلبة الظن تزيل هذا الشك وكأنه لم يكن فكان من الحكمة ان يكون بعد السلام لئلا يزيد ماذا؟ في الصلاة يزيد في الصلاة بقي سجود السهو بالنسبة - [00:43:30](#)

المأموم متى يشرع للمأموم ان يسجد للسهو الجواب المأموم اما ان يكون مع الامام من اول الصلاة او لا فان كان المأموم قد دخل مع الامام من اول الصلاة فلا سجود عليه الا تبعا لامامه - [00:43:52](#)

الا تبعا لامامه ان سجد سجد والا فلا ويتحمل الامام عنه الواجبات يتحمل الامام عنهم واجبات ولا يقول لو ترك الركوع نقول هنا لا يتصور لان السجود السهو انما يكون في الواجبات - [00:44:18](#)

فالمأموم اذا ترك واجبا من الواجبات يعني مثلاً آ لم يسبح في الركوع او السجود فيتحمل امام ذلك عن هذا بالنسبة للمأموم الذي دخل يعني ادرك الصلاة كاملة. نعم واما المسبوق - [00:44:36](#)

سجود السهو بالنسبة للمسبوق فان سجد فان سجد الامام قبل السلام سجد مطلقا سجد معه مطلقا وان سجد الامام بعد السلام لم يسجد معه مطلقا ثم اذا قام هذا المسبوق - [00:44:58](#)

في قضاء ما فاتة فان ادرك سهو الامام سجد اما قبل واما بعد وان لم يدرك سهو الامام فلا سجود عليه مثال ذلك انسان دخل مع الامام وصل دخل مع الامام في الركعة الثالثة - [00:45:23](#)

فصلى الركعة الثالثة والرابعة قبل ان يسلم الامام سجد الامام سجدتين لانه ترك التشهد الاول او قام عن التشهد الاول المأموم المسؤول يسجد ثم اذا قام الى قضاء ما فاتة - [00:45:49](#)

يسجد؟ نقول لا يسجد لانه لم يدرك سجود السهو. او لم يدرك سبب سجود السهو مثال اخر اه مأموم دخل مع امام في الركعة الثالثة الامام قام الى خامسة لما سلم الامام سجد - [00:46:03](#)

هل يتابعه المسبوق؟ نقول لا يتابعه. يقوم لقضاء ما فاتة ويسجد للسهو يسجدني السهو لانه ادرك السهو طيب لو فرض انه مثلاً في آ دخل مع الامام في الركعة الثانية والامام قام عن التشهد الاول - [00:46:25](#)

وسجد الامام قبل السلام وقام المسبوق لقضاء ما فاتة نقول يسجد ايضا المأموم قبل السلام ولا يأتي ولا يكتفي بسجوده الاول مع الامام. نعم. لان سجوده الاول مع الامام لمجرد المتابعة فقط - [00:46:46](#)

لان محل سجود السهو هو اخر الصلاة اخر الصلاة اذن المأموم لا سجود عليه الا تبعا لامامه او اذا سهى في قضاؤه يا سها في قضاؤه لو ادرك ركعة من رباعية - [00:47:04](#)

ثم قام ليقضي وحصل منه سجود سهو وحصل منه ما يوجب سجود السهو فحينئذ يسجد يسجد للسهو اذا لا سجود على المأموم الا تبعا لامامه او اذا سهى في قضاؤه اذا سهى في قضاؤه فحينئذ يسجد - [00:47:27](#)

هذه يعني ملخص مختصر فيما يتعلق باحكام وجود السهو ويجب على الائمة ويجب على كل مصل ولا سيما الائمة ان يتعلموا احكام سجود السهو لان بعض الائمة تجد انه يحصل من سهو فيرتبك ما يدري من يفعل - [00:47:52](#)

بمعنى انه اذا سبى به لا يدري او اذا حصل له سهو لا يدري هل يسجد قبل او يسجد بعد تعلم الاحكام هذا من الامور الواجبة. لان به صحة الصلاة وكما لها - [00:48:17](#)

قال لا يشرع لعمد لا يشرع لعمد وظاهره لا يشفع لعمد سواء كان العمد في ركن في واجب وقد سبق لنا ان الركن والواجب يشتركان ويفترقان فيشتركان في ان من تعمد تركهما بطلت صلاته - [00:48:37](#)

ويفترقان في حال النسيان أو السهو الركن لا يسقط بحال والواجب يجبر في سجود السهو وبهذا فرق العلماء رحمهم الله بين بين الركن والواجب الكل مأمور به الواجب والركن مأمور به. لكنهم تتبعوا النصوص - [00:49:00](#) وقالوا انما امر الشارع به ان كان غيره يقوم مقامه فهو واجب وان كان غيره لا يقوم مقامه فهو ركن هذا هو قال لا يشرع لا يشرع لعمد خلافا للشافعي - [00:49:25](#)

في القنوت والتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه الى اخره. في القنوت هذا مبني على ان على مشروعية القنوت والتشهد الاول يعني لو ترك التشهد الاول تعمدا ترك واجب - [00:49:45](#) والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في التشهد الاول لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه من العلماء من قال انها مشروعة يقول لا يشرع لانها سنة - [00:50:01](#)

حتى وان قلنا مشروعة في هذا الحال فهو سنة. اما في التشهد الاخير فانه عند بعض العلماء يشرع لانها واجبة. وعند بعضهم لا يشرع بل يجب ان يأتي به لانها ركن - [00:50:17](#) وعند بعضهم لا يشرع لانها سنة مبني على الخلاف قال وبنا الحلواني سجود سجوده لسنة على كفارة قتل عمدا يعني انها لا تجد في قتل العمد فلا تجب في ترك - [00:50:33](#)

ها العمد نعم لو ترك الواجب عمدا لا يشرع قال رحمه الله ويجب لكل ما صحت الصلاة مع سهوه وعنه يشترط وعنه يسن وفاقا للشافعي. نعم. ويجب على الظابط ويجب لكل ما صحت - [00:50:53](#) الصلاة مأساوية كل شيء تركه المصلي وصحت الصلاة معه فانه يشرع سجود السهو بل يجب سجود السهو. والمراد يجب لكل ما صحت الصلاة مأساة يعني من الواجبات من الواجبات وعنه يشترط وعنه يسن وفاقا للشافعي. نعم - [00:51:13](#)

قال رحمه الله وواجبه ما لك لنقص وواجبه ابو حنيفة لجهره واخفات وسورة وقنوت وتكبير عيد. وتشهدين كزيادة ركن كركوع فاكثر خلافا لمالك. وابطالها بما فوق نصفها وتبطل بعمده خلافا لابي حنيفة في دون ركعة بسجدة. طيب وواجبها في نقص يعني يجب سجود السهو نقص وواجب ابو حنيفة لجهر - [00:51:39](#)

لو ترك الجهر الصلاة الجهرية. نعم. واخفات في سرية وسورة وقنوت وتكبير عيد وتشهدين كزيادة ركن. يعني انه اوجبها حتى في السنن وهذا ايضا ليس على اطلاقه فليقال في غير الجهر والاخفاء في غير الجهر انه اذا كان معتادا لذلك شرع سجود السهو على سبيل الاستحباب لا على سبيل - [00:52:07](#)

الوجوب قال وابطالها بما فوق نصفها وتبطل بعمده يعني زيادة الركن. نعم قال رحمه الله وابطالها بما فوق نصفها وتبطل بعمده خلافا لابي حنيفة في دون ركعة بسجدة وكسلام من نقص - [00:52:36](#)

وفي جلوسه بقدر الاستراحة وجهان. طيب كسلام من نقص. السلام من نقص حقيقة ليس نقصا هو زيادة فاذا سلم من الصلاة قبل تمامها من الصلاة قبل تمامها هذا يعتبر زيادة. لانه زاد في الصلاة سلاما - [00:52:57](#) مثاله انسان يصلي رباعية وفي الركعة الثالثة جلس وتشهد وسلم ثم ذكر وقام يقول الان هو من صلاته من حيث اعداد الركعات لم ينقص شيئا ما الذي زاد؟ ابن قزاد في الصلاة سلاما - [00:53:17](#)

اذن السلام من الصلاة قبل تمامها هذا في الواقع من الزيادة لا من النقص كما قد يتوهم ووجه كونه زيادة انه زاد في الصلاة قال وفي جلوسه بقدر الاستراحة وجهان - [00:53:36](#)

يعني اذا زاد جلوسا بقدر استراحة هل يسجد او لا ونقول ايضا هنا ان جلس يظن التشهد يظن تشهدا فانه يسجد لانه زاد في الصلاة جلوسا قال وفي شروعه لترك سنة خلاف سبق - [00:54:01](#)

وقيل للقاضي سجود السهو بدل عما ليس بواجب فلا يجب. لان المبدل اكد وقال قد يكون بدلا عن واجب ولانه يجب قضاء حجة التطوع وحجة التطوع غير واجبة لكن هذا القياس هذا القياس فيه نظر - [00:54:20](#)

لان الحج او العمرة خالف غيرهما من العبادات بان فرضهما كنفلهما في وجوب الاتمام بوجوب الاتمام ولذلك لو شرع في حج فريضة

وجب اتمامه ولو شرع في نافلة وجب اتمامها. وهذا ليس وهذا لا يتأتى في الصلاة - [00:54:40](#)

الصلاة اذا شرع في فريضة وجب اتمامها لكن لو شرع في نافلة لم يجب اتمامها، لان النافلة لا يجب ابتداء فلا يجب دواما واستمرارا

قال رحمه الله وان اتى بذكر في غير محله غير سلام عمدا لم تبطل. نص عليه وفاقا - [00:55:02](#)

اتى بذكر في غير محله. يعني اتى بذكر مشروع نعم. في غير موضعه كما لو تشهد في موضع القيام او سبح في موضع الجلوس بين السجدين او قرأ الفاتحة في التشهد لم تبطل - [00:55:23](#)

لانه اتى بذكر مشروع في غير موضعه وقولنا بذكر مشروع احترازا مما لو اتى بذكر غير مشروع الكلام فهذا اذا تعمدت بطلت صلاته.

فلو مثلا في التشهد تكلم خاطب شخصا - [00:55:45](#)

اذا تعمد ذلك بطل الصلاة واما اذا كان سهوا فلا تبطل. نعم قال وان اتى بذكر في غير محله غير سلام عمدا لم تبطل. نص عليه وفاقا.

وقيل بلى وقيل بقراءته راكعا او ساجدا - [00:56:05](#)

ويستحب لسهوه على الاصح على الاصح خلافا لمالك وخلافا لابى حنيفة والشافعي في غير القراءة راكعا او ساجدا او تشهده راكعا ولا اثر لما اتى به سهوا. فيقنط من قنة في غير الاخيرة. خلافا للحنفية - [00:56:20](#)

ولا اثر بما اتى به سهوا يعني من من الذكر الذي يكون في غير موضعه الذي يكون في غير موضعه فمثلا لو انه قرأ قبل الفاتحة قرأ سورة قبل الفاتحة - [00:56:39](#)

هذا اتى بذكر مشروع فين غادي الموضع هل يقول اكتفي لو قرأ الفاتحة يقول قرأت قبلها سورة النبأ نكتفي بها نقول لا اثر اذا لا اثر لما اتى به سهوا في غير موضعه - [00:56:58](#)

فيقننت من قنت في غير الاخيرة يعني مثلا في قنوت النوازل في الركعة الاولى يقول هذا اتى بذكر مشروع في غير موضعه قال

اتفرغ للاخيرة قال رحمه الله وقال ابن الجوزي ان اتى بذكر في غير موضعه او بذكر لم يشرع في الصلاة عمدا لم تبطل صلاته في احد الوجهين - [00:57:14](#)

وان زاد ركعة نعم وقوله ان اتى بذكر في غير موضعه يعني ذكر مشروع او بذكر لم يشرع. هذا دليل على انه مشروع قوله او بذكر لم لم يشرع. يشرع - [00:57:39](#)

في الصلاة عمدا لم تبطل. فلو اتى بذكر مثلا قال اللهم في في بين مثلا في التشهد الاخير. قال اللهم احسن عاقبتي في الامور كلها.

واجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة. هذا ذكر - [00:57:50](#)

لم يرد في الصلاة بخصوصه فانها لا تبطل. نعم قال وان زاد ركعة قطع متى ذكر وبني. طيب ان زاد ركعة هذه الزيادة. نعم. ان زاد ركعة انقطع لانه اذا زاد في الصلاة شيئا ان ذكر في اثناها قطع متى ذكر وبني - [00:58:05](#)

وعلم من قول قطع متى ذكر انه لو بنى لو استمر بطلت وبني يعني انه لا يستأنف ولا يتشهد من تشهد. نعم قال ولا يتشهد من تشهد خلافا لمالك عند ابي حنيفة ان سجد في خامسة - [00:58:29](#)

سادسة فان لم يكن قعد قدر التشهد صارت نفلا. والا فالزيادتان نفل طيب وعند ابي حنيفة ان سجد في خامسة يعني ركعة خامسة ضمة سادسة فان لم يكن قعد قدر التشهد - [00:58:48](#)

والا فالزيادتان يعني زيادة ماذا؟ الركعة الخامسة والسادسة تكون نفلا ولكن هذا اقول فيه نظر لانه اذا سجد في خامسة سجود سجد زيادة فانه اذا ظم السادسة بطلت صلاته بهذه الزيادة - [00:59:07](#)

اذا نقف على - [00:59:29](#)